التصديق الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

Electronic Authentification

(A comparative study)

الأستاذة: كبــير آمنـة
أستاذ مساعد قسم "ب" جامعة التكوين المتواصل – مركز البيض-

ملخص بالعربية:

إن المخاطر التي تقف عائقاً أمام تنامي التجارة الإلكترونية خاصة ما تعلق منها بطرق الاختراق وإساءة استخدام أسماء الغير في أنشطة إجرامية على شبكة الإنترنيت، دفعت للبحث عن حلول تقنية وقانونية لحماية أمن المعلومات عموماً، وأمن التجارة الإلكترونية خصوصاً، فعلى الصعيد التقني لجأ التقنيون في كثير من الحالات إلى حلول تقنية لمنع الدخول أو العبث بمحتوى المحررات بابتداع طرق التشفير والتوقيع الالكتروني.

وعلى الصعيد القانوني بذلت جهود من ذوي الاختصاص من أجل إيجاد وسائل تقنية أو فنية وقانونية من شأنها ضمان تأكيد الاتصال وإثبات صحة صدور المعاملة من ذوي الشأن، من أجل بعث مزيد من الاطمئنان لدى المتعاملين، ومن هذه الوسائل اللجوء إلى جهة محايدة تختص بالتصديق الإلكتروني، توكل لها مهمة التأكد من هوية الأطراف، ومن مضمون وطبيعة المعاملة التي يقدمون على إنشائها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، التشفير الالكتروني، التصديق الالكتروني.

ABSTRACT:

The Risks that hinder the evolution of commercial activity in electronic matters particularly with regard to undercover operations and the fraudulent use of the names of third parties, led the legislator to consider legal and technical solutions to secure information as well as electronic commerce as a whole On the technical side by the implementation of innovative methods of encryption and electronic signature, and legally recognition of such methods of legal force as credible evidence

Keywords: electronic signature, encryptions, electronic certification, electronic commerce.

مقدمـــة:

شهد العالم الحديث طفرة جديدة في المعاملات القانونية والإدارية، حيث أصبحت هذه المعاملات تتم في أغلبها بطريقة إلكترونية، باستخدام أجهزة تقنية حديثة ومتطورة، سواء من خلال الحواسيب أو الهواتف الذكية المتصلة بشبكة الانترنت. ولقد أفرزت هذه الصيغة الجديدة في التعاملات صعوبات جمة لاسيما على الصعيد القانوني، سواء ما تعلق بكيفية إبرامها، أو تحديد مضمونها، وحتى طرق إثباتها، ذلك أن الكتابة والتوقيع بشكلهما التقليدي لم يعد لهما مكان في مثل هذه المعاملات أين حل محلهما الكتابة والتوقيع الإلكترونيين والذين اعترفت بحجيتهما جل التشريعات العالمية.

غير أن الاعتماد على الكتابة والتوقيع في شكلهما الإلكتروني في المعاملات التي تتم عن بعد خصوصاً، بات يطرح مشكلة تتعلق بمستوى الثقة والأمان لدى المتعاملين؛ لأن هذه المعاملات تتم بين أشخاص لا يلتقون وقد لا يعلم بعضهم البعض الآخر، وهو أمر دفع في حقيقة الأمر معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في مثل هذه المعاملات إلى ضرورة توفير ضمانات كفيلة لتحديد هوية المتعاملين وتحديد حقيقة المعاملة ومضمونها، من خلال التيقن من إرادة الأطراف، ونسبة كل تصرف إلى صاحبه.

وقد وجدت هذه التشريعات غايتها من خلال إيجاد طرف محايد موثوق به، يتكفل بطرقه القانونية والتقنية بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية من الأطراف، وكذا التأكد من هوية الأشخاص المقدمين على هذه المعاملة، ويتمثل هذا الطرف المحايد في شركات أو هيئات مستقلة تقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق المعاملات الإلكترونية، تسمى "جهات التصديق الإلكتروني".

وسنحاول في هذه الدراسة معرفة حقيقة هذه الجهة والسلطات المخولة لها، بالإضافة إلى معرفة السلطة المختصة بمنح هذه الجهات الترخيص الذي يسمح بمزاولة نشاطاتها.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن التعامل عبر الإنترنيت قد فرض نفسه على نطاق واسع وأصبح حقيقة واقعية، خاصة وأن مستخدمي هذه الشبكة في ازدياد مستمر؛ نظراً لما توفره من وقت وجهد ونفقات. ولكن هذا التوسع لا يأتي أكله إلا إذا استطعنا تحقيق أمن هذه الشبكة، لأن التعاملات التي تتم عبر هذه الأخيرة قد واجهت العديد من الصعوبات القانونية التي تدور حول إثباتها وتحديد مضمونها الأمر الذي يحتاج إلى التوثق من صدور المعاملة ممن تنسب إليه دون تحريف أو تعديل في محتواها، وهو ما تفطنت إليه التشريعات، فأوكلت هذه المهمة لجهات متخصصة تقوم بالتحري حول سلامة التعاملات الإلكترونية من حيث مضمونها وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكتروني، غير أن فشلها في مهمتها يجعلها تتحمل المسؤولية نتيجة إخلائها بالثقة التي أولاها المتعاملون في هذه الجهات.

إشكالية الدراسة:

هل تمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أداء دوره المتمثل في تحقيق الأمان القانوني؛ خاصة و أنه في حال غياب هذا الأخير فكيف يمكن لشخصين لم يسبق لهما التعاقد معا التحقق من هوية كليهما ؟ فهذه مشكلة أمان تفتقدها الصفقات المبرمة عن طريق الانترنيت.

المنهج المتبع:

المنهج المقارن: والذي اعتمدته بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة بغية الوصول إلى أهم المسائل التي يمكن أن تشملها الدراسة، وإمكانية الاستفادة من هذه القوانين. وكذلك **المنهج التحليلي؛** هذا المنهج كان له دور بارز في هذا البحث خاصة ما تعلق بتحليل الآراء الفقهية التي أثرت هذه الدراسة في ضوء المواد القانونية التي رصدت لهذا الموضوع محل الدراسة.

لذلك ارتأيت أن أقسم هذه البحث إلى مبحثين، المبحث الأول تعرضت فيه لمفهوم جهة التصديق الالكتروني، وقسمته بذلك لمطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف جهة التصديق الالكتروني، وفي المطلب الثاني دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني. وخصصت المبحث الثاني لسلطة اصدار الترخيص، وقسمته بدوره إلى مطلبين تناولت في الأول مفهوم سلطة اصدار الترخيص، وفي المطلب الثاني اختصاصات هذه السلطة.

المبحث الأول: مفهوم جهة التصديق الإلكتروني.

في تحديدنا لمفهوم **جهة التصديق الإلكتروني** سنعرف هذه الجهة في (المطلب الأول) ثم نتعرض لدورها أو الوظائف المنوطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.

قبل الخوض في تعريف جهة التصديق الإلكتروني سنوضح المقصود بالتصديق الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نتطرق لتعريف هذه الجهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصديق الإلكتروني.

يقصد بالتصديق أو التوثيق الإلكتروني عملية التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني[1]. إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، وقد يكون فرداً عادياً أو شركة أو جهة معينة، ويسمى "مقدم خدمات التصديق" أو" مؤدي خدمات التصديق" أو "جهة التصديق".

وتختلف التسميات من تشريع لآخر، ويتمثل دور الموثق أو المصدّق الإلكتروني في توثيق المعاملات الالكترونية للأشخاص، بهدف منحهم الثقة في محرراتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية، وقد أطلق عليهم اسم "وكلاء الإثبات".

أما عن طبيعة عملية التصديق التي تقوم على التأكد من شخص المتعاقد ومن مضمون التصرف المراد توثيقه، فيعتبر البعض أن مهمة هذه الجهة تقترب من مهنة الموثق، فأطلق على سلطات التصديق الإلكتروني اسم الموثق الإلكتروني، غير أن الفرق جوهري بينهما، فليس من مهمة جهة التصديق إنشاء وتأريخ وحفظ المحررات القانونية، وإنما مهمتها تنطوي على فحص التصرفات القانونية الإلكترونية، وإعطاء ذوي الشأن شهادة بذلك[2] .

1 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، مؤتمر"الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 10 و 12 مايو 2003، المجلد الخامس، ص: 1868.

2 عابد فايد عبد الفاتح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص: 70 -71.

الفرع الثاني: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.

أطلق المشرع الجزائري على جهة التصديق اسم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وقد عرفه في نص المادة 8-8 من القانون رقم 2000- 03 [1] على أنه: "كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملاً وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

كما عرفته المادة 2-12 من القانون رقم 15- 04[2] على أنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف مؤدي خدمة التصديق على عكس المشرع المصري الذي لم يعرف جهة التصديق، فقانون التوقيع الإلكتروني جاء خالياً من أي تعريفا لها[3]. إلا أن هذا الأخير أشار لها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري في نص المادة 6/01 على أنها " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة تصديق إلكتروني، وتقدم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني" [4] .

1 القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2000، ص: 03.

2 القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، عدد06 لسنة 2015 ، ص: 07.

3 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص: 74.

4 اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005.

المطلب الثاني: دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

يقوم دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أساساً على تحقيق الأمان القانوني؛ أي التأكيد على شخصية المرسل الذي يستخدم المفتاح العام، و صلاحياته ففي حال غياب مؤدي هذه الخدمات فكيف يمكن لشخصين لم يسبق لهما التعاقد معاً التحقق من المفتاح العام المرسل لكل منهما للتحقق من هوية كليهما؟ فهذه مشكلة أمان تفتقدها الصفقات المبرمة عن طريق الانترنيت[1]. ولذلك يجب أن نوضح الدور أو الوظيفة المنوطة بجهة التصديق بصفة عامة علما أن المشرع الجزائري قد أوردها بالتفصيل في القانون رقم: 15- 04 ضمن الفرع الثاني تحت عنوان تأدية خدمات التصديق الالكتروني من المادة 41 إلى المادة 50.

الوظيفة الأولى: هي منح المفتاح الخاص والعام للشخص الذي يريد التوقيع إلكترونياً، بمعنى أن يتعاقد الموقّع مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ليتحصل على مفتاحين أحدهما عام والثاني خاص، فالمفتاح الخاص يستخدمه الموقّع في تشفير الرسالة لإرسالها، والمفتاح العام يستخدمه المرسل إليه لفك شفرة الرسالة، فإذا تم فك التشفير بنجاح يتأكد المرسل إليه أن الشخص الذي أرسل له المفتاح العام هو الذي قام فعلاً بتشفير رسالة المرسل إليه[2].

1 سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 73.

2 سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص: 414.

الوظيفة الثانية: إذا أراد المرسل إليه التأكد من شخصية الموقّع وهويته هنا تظهر الوظيفة الثانية لمؤدي خدمات التصديق، إذ يقوم هذا الأخير بإصدار شهادة تصديق إلكتروني، تحتوي على البيانات الخاصة بصاحب المفتاح العام.

الوظيفة الثالثة: يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التأكد من البيانات الواردة بشهادة التصديق الإلكتروني، فلا يجوز له أن يتعاقد مع الموقّع ومنحه المفتاحين العام والخاص، دون التأكد من صحة البيانات التي أدلى بها، وإلا تقع عليه مسؤولية تقصيرية اتجاه الغير الذي يعول على هذه البيانات الخاطئة[1].

الوظيفة الرابعة: إنشاء نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار شهادات التصديق ونظام لإيقافها وتعليقها وإلغائها، هذه الوظيفة مرتبطة بتقنية التوقيع الإلكتروني وبالنشاط الأساسي لجهة التصديق[2].

المبحث الثاني: سلطة إصدار الترخيص.

بعد أن عرفنا مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وذكرنا وظائفه، يجدر بنا الإشارة إلى أن مؤدي خدمات التصديق لا يمكنه مزاولة مهامه ولا تحقيق وظائفه، إلا بالحصول على ترخيص من سلطة أو هيئة حددها المشرع لذلك الغرض، و من هنا سنقوم بتحديد مفهوم سلطة إصدار الترخيص (المطلب الأول) بعد ذلك سنوضح

1 طارق كميل،حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، بحث مقدم لمؤتمر "المعاملات الإلكترونية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 19-20 مايو 2009، المجلد الثاني، ص: 592.

2 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص: 415.

اختصاصاتها وشهادات التصديق الإلكتروني التي تصدر عن جهة التصديق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطة إصدار الترخيص.

سنتطرق لتعريف سلطة إصدار الترخيص في (الفرع الأول) ثم نحدد شروط منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة إصدار الترخيص.

علّق المشرع الجزائري نشاطات ومهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على شرط الحصول على ترخيص من الهيئة أو السلطة الأصلية وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[1]، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري اسم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وفقا لنص المادة 29 من القانون رقم 15- 04 كما عدد لنا المهام التي تتولى هذه السلطة مباشرتها من خلال نص المادة 30 من نفس القانون.

أما في مصر فان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا، ولها أن ترخص مزاولة نشاط خدمات التصديق الالكتروني وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية.

1 حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 مؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والمعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 2001 على أنه: " يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال ما يأتي: ..... ".

كما تتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع وزير الاتصالات والمعلومات. مقرها الرئيسي بمحافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية[1].

لكن الأمر يختلف في القانون الفرنسي الذي اتبع مبدأ حرية إصدار شهادات التصديق الالكتروني، فيحق لأي هيئة أن تمارس هذا النشاط دون حاجة للحصول على ترخيص مسبق من السلطات الفرنسية، وذلك إعمالاً لنص المادة 2/3 من التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، والذي ألزم الدول الأعضاء بعدم فرض قيود على إنشاء سلطات التصديق أو تطلب أي ترخيص مسبق[2] .

لكن المشرع الفرنسي قام بإنشاء نظام الاعتماد حيث تتقدم جهات التصديق الإلكتروني بطلب اعتماد بعد أن تكون هذه الجهة مستوفيه للشروط التي تطلبها القانون إلى لجنة الاعتمادات الفرنسية أو إلى التنظيمات الأوروبية للاعتماد المعترف بها من قبل الإتحاد الأوروبي، وفقاً لما ورد بالمرسوم رقم 535-2002 الصادر في 18 أبريل 2002 حيث تم بموجبه تحديد الشروط الخاصة بشهادات التصديق والضوابط المتعلقة بإصدار هذه الشهادات، وذلك من أجل التمكن من تحقيق قرينة السلامة للتوقيع الإلكتروني، وكذلك من أجل مراقبة مقدمي خدمات التصديق وتحديد الجهات المختصة بمنح التصديق على التوقيعات الإلكترونية و هي المراكز التي يتم التصريح

1 المادة 02 من قانون التوقيع الإلكتروني وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، المصري.

2 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص: 416.

لها بالعمل بقرار من رئيس الوزراء بعد أن يتم فحص الطلب من جانب الإدارة المركزية لضمان نظم المعلومات. و تحدد مدة التصريح بسنتين قابلة للتجديد[1].

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

أكد المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 15- 04 السالف الذكر على ضرورة حصول مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على ترخيص لمزاولة نشاطاته من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، على أن يستوفي مجموعة من الشروط أوردتها المادة 34 والمتمثلة في: "يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني".

1 أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 19-20 مايو 2009، المجلد الثاني، ص: 517.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري يلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحصول على الترخيص واحترام الشروط المنصوص عليها آنفا بما فيها الالتزام بإتباع ما جاء في دفتر الشروط، أما قانون التوقيع الالكتروني المصري فقد نص على الشروط المتطلبات التي يجب توافرها في جهة التصديق الإلكتروني، وهي شروط تقنية وشروط متعلقة ببيانات التوقيع الإلكتروني[1].

أ/ الشروط التقنية.

1- **نظام تأمين المعلومات وحماية البيانات:** اشترطت المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري أن يتوافر لدى طالب الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني برنامج وأنظمة تحقيق تأمين للمعلومات وحماية البيانات وتوفير الأمان التقني.

2- **استخدام خبراء ومتخصصين:** وهذا ما أوردته المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، حين اشترطت أن توكل جهة التصديق إلى متخصصين وذوي خبرة، وأن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لأداء الخدمات المرخص بها.

ب/ الشروط المتعلقة ببيانات التوقيع الإلكتروني:

يقصد ببيانات التوقيع الإلكتروني المفتاح العام والمفتاح الخاص، فالمفتاح الخاص: هو بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني. وأما المفتاح العام: فهو بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وتتمثل هذه الشروط في[2]:

1 انظر المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

2 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص: 420.

- يجب أن تكون لدى جهة التصديق منظومة تكوين بيانات، بمعنى يجب أن يكون المفتاح الخاص مؤمنا لدرجة عالية وسرياً لا يطلع عليه غير صاحبه.
- أن تحرص على ارتباط المفتاح العام والمفتاح الخاص للموقع.
- عدم حفظ المفتاح الخاص بالموقّع إلا بناء على طلب منه بموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين جهة التصديق والموقّع.

ج/ الشروط المتعلقة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني[1]:

- وجود نظام للتحقق من هوية الأشخاص الذين صدرت لهم شهادات التصديق الالكتروني.
- التأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق لمنع تزويرها.
- إنشاء دليل بالشهادات التي يتم إصدارها، و أن يكون هذا الدليل في متناول الكافة.
- وجود نظام للحفظ الالكتروني لشهادة التصديق الإلكتروني ولكل المعلومات المتعلقة بها.
- وجود نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت إحدى الحالات الآتية:
  - العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها.

1 إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009، ص: 122.

- سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص.
- عدم التزام الشخص الذي صدرت له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع جهة التصديق.

- وجود نظام لإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني أي عدم صلاحيتها تماما وقد يقوم بذلك صاحب الشهادة أو جهة التصديق.

- وجود نظام لتحديد تاريخ إصدار الشهادة وإيقافها وتعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة مانحة الترخيص.

سنتطرق للمهام التي تؤديها هذه السلطة في (الفرع الأول) ثم نتعرض لشهادات التصديق الإلكتروني التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام السلطة مانحة الترخيص .

تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الالكترونيين لصالح الجمهور[1]، وفي هذا الاطار تتولى السلطة مانحة الترخيص العديد من المهام نذكر منها:

- منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة.

1 انظر المادة 30 من القاون رقم: 15- 04، السابق الدكر.

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الالكتروني بغرض تسليمها الى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

الفرع الثاني: شهادات التصديق الإلكتروني.

يقصد بشهادات التصديق الإلكتروني، الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والمرخص له من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني و عليه نعرف شهادات التصديق الالكتروني (البند الأول) ثم نذكر أنواع شهادات التصديق الإلكتروني (البند الثاني).

البند الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

عرف المشرع الجزائري الشهادة الإلكترونية في المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 15- 04 سابق الذكر، على أنها: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع".

وقد عرفها المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنها: " الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها"[1].

أما المشرع المصري فقد عرفها في قانون التوقيع الإلكتروني المادة الأولى، على أنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع".

الملاحظ أن التعريفات السابقة تتفق على أن الغرض من شهادة التصديق الإلكتروني هو تأكيد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه، وأن توقيعه صحيح وأن البيانات هي صادرة من الموقّع ولم يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير[2] .

وهذه البيانات هي التي تمنح الشهادة قيمتها القانونية، ولذلك نجد أن المادة 20 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 قد أحالت بخصوص هذه البيانات إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث نصت على أنه[3]: "يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من المحلق الفني والتقني:

- ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.

1 الفصل الثاني من القانون رقم 83 المؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 11 أوت 2000، عدد 64، ص: 2084.

2 نقلاً عن: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، البحث السابق، ص: 1873.

3 انظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص: 78–79.

- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.
- اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها إن وجدت.
- اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته، ذلك في حالة استخدامه لأحدهما.
- صفة الموقع.
- المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.
- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها.
- رقم مسلسل للشهادة.
- التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.
- عنوان الموقع الإلكتروني (web site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة".

ويجوز أن تشمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:

- ما يفيد اختصاص الموقع والغرض من استخدام الشهادة.
- حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

- مجالات استخدام الشهادة.

وللإشارة فإنه يوجد ضمن هذه البيانات بيانات اختيارية، وأخرى إجبارية، فالمفتاح العام الشفري واسم الموقّع، والتوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات التصديق، وصلاحية الشهادة تعتبر بيانات إجبارية يترتب على إغفالها بطلان الشهادة، وعدم صلاحيتها للغرض الذي سلمت لأجله، أما باقي البيانات فهي اختيارية[1].

البند الثاني: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري على نوعين من الشهادة الإلكترونية؛ وهما الشهادة الإلكترونية التي عرفناها سابقا، والشهادة الإلكترونية الموصوفة والتي عرفها بموجب المادة 15 من القانون رقم 15- 04 و التي وردت كما يلي: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها،
- أن تمنح للموقع دون سواه،
- يجب أن تتضمن على الخصوص:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة،

1 سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص: 91

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، و ذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني،
- بيانات تتعلق بتحقق من التوقيع الالكتروني، و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني،
- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني،
- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني،
- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني،
- حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء،
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء،
- الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء".

وبالنسبة للشهادة الإلكترونية الأجنبية التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، فإنه يكون لها نفس قيمة الشهادات الإلكترونية الوطنية، متى كان مؤدي خدمات التصديق الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية الاعتراف المتبادل والتي أبرمتها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[1].

أما عن التشريع المصري فقد نصت المادة 22 من قانون التوقيع الإلكتروني على نوعين من الشهادات:

- الشهادة التي تصدر من جهات داخلية؛ أي شهادة وطنية.
- الشهادة التي تصدر من جهات أجنبية معتمدة، وهي شهادة أجنبية تختص الهيئة باعتماد الجهات التي تقوم بإصدارها، نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبذلك تتساوى الشهادة الأجنبية مع نظيرتها الوطنية في الحجية وذلك وفقاً للإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد حددت المادة 21 من اللائحة التنفيذية الحالات التي تعتمد فيها الهيئة الجهات الأجنبية بإصدار شهادات التصديق الالكتروني نذكر منها[2]:

- أن يتوافر في الجهات الأجنبية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط الشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية.

- أن يكون لدى الجهات الأجنبية وكيل في جمهورية مصر مرخص له من قبل الهيئة.

1 نصت على ذلك المادة 63 من القانون رقم 15 – 04، سابق الذكر.

2 انظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص: 79 – 80 .

– أن تكون هذه الجهة ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر وكذا جهة الترخيص في بلدها بموجب اتفاقية نافذة على اعتمادها باعتبارها مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

الخاتمة:

لقد اضمحل الاعتقاد السائد بأن الوسائل التقليدية تمثل الأطر المثالية لإبرام المعاملات، وذلك أمام الثورة المعلوماتية الهائلة التي اجتاحت العالم، وما أفرزته من وسائل إلكترونية غزت جميع الميادين، وأصبح التعامل الإلكتروني يفرض نفسه كبديل للتعامل الورقي، بدليل انصياع معظم تشريعات الدول لهذا التطور الهائل. ومحاولة منها لمواكبته أصدرت قوانين تنظم هذه المعاملات على نطاق واسع، بل اضطرت كثير من الدول إلى تطويع بعض الوسائل التقليدية لتتلاءم مع هذا التطور، حيث حلت الكتابة الإلكترونية محل الكتابة التقليدية، وحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع الخطي الذي بات لا يتلاءم البتة مع البيئة الإلكترونية.

وعلى الرغم من المزايا التي يحملها هذا التوقيع الحديث من سهولة في الاستخدام، ودقة في السرية، إلا أنه في ظل وجوده في هذه البيئة الإلكترونية التي تمتاز بطبيعتها اللامادية، وما تنطوي عليه من أخطار، سواء ما تعلق بإمكانية اختراقه أو قرصنته، أو تزييفه من قبل الغير، كلها أمور جعلت من التوقيع الالكتروني–على الرغم من أهميته– يفقد شيئا من قيمته القانونية، خصوصاً كونه يتمتع بالخصوصية، باعتباره يتم عن بعد وبين أطراف قد لا يعرف بعضهم بعضاً، الأمر الذي يلح بضرورة التأكد المسبق من هوية الأطراف ومن طبيعة ومضمون المعاملة وذلك من قبل جهات مختصة.

هذه الجهات– وإن اختلفت التشريعات في تسميتها– سواء سميت جهات التصديق أو جهات التوثيق، فإن أهميتها تستمد من ارتباطها بمسألة جد مهمة في المعاملات الإلكترونية، ألا وهي سلامة الوثيقة الإلكترونية، لأن الأطراف لا يمكنهم الاطمئنان لتلك الوثيقة إلا بعد أن تتأكد سلامتها من جهات مختصة على النحو الذي بيناه سابقا.

ولعل هذا الارتباط الحتمي بين سلامة الوثيقة الإلكترونية وما تتضمنه من بيانات وبين جهات التصديق الإلكتروني هو ما جعل هذه الأخيرة تنال اهتمام التشريعات الحديثة.

والمشرع الجزائري بدوره وإن لم يفرد لهذه المسألة نظاما خاصا على غرار ما فعلته بعض الدول التي ضمنت ذلك في تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية، قد ركز على مسألة جد مهمة في قواعد الإثبات بشكل عام، وهي تأكيده على التوثق من بيانات الكتابة أو التوقيع الإلكتروني في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي نصت على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وقد توصلت من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج وهي:

- استطاعت الكتابة والتوقيع الالكترونيين من أن تكون غير قابلة للتعديل أو العبث بها عن طريق تشفيرها والتصديق عليها وإن كان البحث العلمي مازال مستمراً في اكتشاف المزيد من الوسائل التقنية التي تحفظ الكتابة الإلكترونية.

- اعتمد المشرع الجزائري على منح شهادات التصديق الإلكتروني لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني، لكنه تبناها من حيث سلطة الإصدار ووظيفتها ولم يوضح كيفية استعمالها وضوابطها وما تتضمنه من بيانات.
- غياب إطار منظم لوظيفة التصديق وخاصة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والرجوع بشأن تنظيمها للقواعد العامة في القانون المدني.

التوصيات:

ترتيباً على ما تقدم من هذه الدراسة فان الباحثة تقترح التوصيات التالية:

- الإسراع بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية الجزائري والأنظمة التنفيذية له خاصة ما يتعلق بوضع نظام قانوني للكتابة في الشكل الإلكتروني ونظام خاص بحجية التوقيع الإلكتروني وسلطات التوثيق.
- النص على بيانات شهادة التوثيق أو التصديق وتحديد مدى مسؤولية سلطة التوثيق عن عدم أداء مهمتها بصورة كاملة.
- توضيح كيفية التأكد من هوية الشخص الذي تصدر عنه الكتابة في الشكل الإلكتروني، وتبعا لذلك هوية الموقع إلكترونياً بما أن نفس المادة تجمع شروط حجية كل من الكتابة والتوقيع الإلكترونيين

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- عابد فايد عبد الفاتح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009.

ثالثاً. البحوث والمقالات العلمية:

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 19-20 مايو 2009، المجلد الثاني.

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر" الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون "، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 10 و 12 مايو 2003، المجلد الخامس.

- طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، بحث مقدم لمؤتمر" المعاملات الإلكترونية "، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 19-20 مايو 2009، المجلد الثاني.

رابعاً. النصوص القانونية:

- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2000.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، عدد06 لسنة 2015.
- القانون رقم 83 المؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 11 أوت 2000، عدد 64.
- قانون التوقيع الإلكتروني و هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، المصري
- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والمعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 2001.
- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005.